والسعي على الاصح لان لهما اذكارا مخصوصة واما طواف الافاضة فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ويكون صوته دون ذلك في صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيبها واما المراة فلا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماعها نفسها فان رفعته كره ولم يحرم ويستحب تكرار التلبية في كل مرة ثلث مرات وياتي بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيره فان سلم عليه رد السلام باللفظ نص عليه الشافعي واصحابه رحمهم الله تعالى ويكره ان يسلم عليه وهو في هذه الحال وان راى شيئا فاعجبه او يكرهه فالسنة ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه ويدخل وقت التلبية من حين يحرم ويبقى الى ان يشرع في التحلل بالحج او العمرة وسياتي بيان هذا اوضح ان شاء الله تعالى ۝

## فصل في محرمات الاحرام

فيحرم عليه بالاحرام بالحج او العمرة سبعة انواع **الاول** اللبس والمحرم ضربان رجل وامراة فاما الرجل فيحرم عليه ستر جميع راسه وبعضه بكل ما يعد ساترا سواء كان مخيطا او غيره معتادا او غيره فلا يجوز ان يضع على راسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة مقورة ولا يعصبه بعصابة ونحوها حتى يحرم عليه ان يستر منه قدرا يقصد ستره لشجة ونحوها اذا لم تكن به اي شجة اما ما لا يعد ساترا فلا باس به مثل ان يتوسد عمامة او وسادة او ينغمس في ماء او يستظل بمحمل او نحوه فلا باس به سواء مس المحمل راسه ام لا وقيل ان مس المحمل راسه لزمته الفدية وليس بشي ولو وضع يده على راسه واطال او شد عليه خيطا للصداع او غيره فلا باس به ولو وضع على راسه حملا او زنبيلا او نحوه كره ولا يحرم على الاصح ولو طلى راسه بحناء او طيب او مرهم فان كان رقيقا فلا شي عليه وان كان ثخينا يستر وجبت الفدية على الصحيح واما غير الراس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره

فقصد الحمل او اطلق فهاتان صورتان تضرب في الثلاث الحالات الاول تبلغ ست صور لا يحرم ولا فدية وهي اما ان يكون قصد الستر او اشرك فهاتان صورتان تضرب ايضا في الثلاث الحالات الاول تبلغ ست صور يحرم وفيها الفدية واما ان يكون قصد الحمل او اطلق او قصد الستر او اشرك فهذه اربع صور تضرب في الحالتين الاخيرتين تبلغ ثمان صور تحرم ايضا فيها الفدية ۝

بالازار



بالازار والرداء ونحوهما وانما يحرم فيه الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به اما بخياطة او بغير خياطة وذلك كالقميص والسراويل والتبان والجبة والقباء والخف وجبة اللبد والقميص المنسوج غير المخيط ودرع الزرد والجوشن والجورب والملزق بعضه ببعض سواء كان من الجلود او القطن او غيرهما وسواء اخرج يديه من كمي القباء ام لا والاصح تحريم المداس المكعب وشبهه بخلاف النعل وان لبس شيئا من هذه لزمته الفدية طال الزمان ام قصر واما ما لم يوجد فيه الاحاطة المذكورة فلا باس به وان وجدت فيه خياطة فيجوز ان يرتدي بالقميص والجبة ويلتحف به في حال النوم وان يتزر بسراويل او بازار ملفق من رقاع مخيطة وله ان يشتمل بالعباءة وبالرداء والازار طاقتين وثلثة واكثر وله ان يتقلد السيف ويشد على وسطه الهميان والمنطقة ويلبس الخاتم ولو القى على نفسه قباء او فرجية وهو مضطجع فان كان بحيث لو قام يعد لابسه لزمته الفدية وان كان بحيث لو قام او قعد لم يتمسك عليه الا باصلاح فلا فدية عليه وله ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا او يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة وله ان يغرز طرفي ردائه في ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا ان يزره ولا ان يخلله بخلال او مسلة ولا ان يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الاخر فافهم هذا فانه مما يتساهل فيه عوام الحجاج ولا تغتر بقول امام الحرمين يجوز عقد الرداء كالازار فانه شاذ مردود مخالف لنص الشافعي واصحابه وقد روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو شق الازار نصفين ولف على كل ساق نصفها وعقده فهو حرام على الاصح وتجب فيه الفدية واما المراة فالوجه في حقها كراس الرجل فتستر راسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمخيط وجميع ما كان لها الستر به قبل الاحرام كالقميص والسراويل والخف وتستر من وجهها القدر اليسير الذي

(اي الحرة وقت الصلاة والطواف)

Copyright King Saud University